١٥ نيسان ٢٠٢٠
وزير المالية
د. غازي وزني

تعليمات رقم: ٩٢٠/ص١
تاريخ: ١٦ نيسان ٢٠٢٠
تتعلق بالغرامات التي يتوجب فرضها على عدد من المخالفات المتعلقة بتقرير مفوض المراقبة

حيث إن التعديلات التي طرأت على قانون التجارة بموجب القانون رقم ١٢٦ تاريخ ٢٠١٩/٣/٢٩ قضت بعدم إلزامية تعيين مفوض مراقبة إضافي، بحيث يتم تعيينه من قبل رئيس الغرفة الابتدائية التي يكون مركز الشركة واقعا ضمن نطاقها، بناء على مراجعة يتقدم بها مساهم أو مجموعة مساهمين يمثل أي منهما عشرة بالمئة (١٠٪) من رأس مال الشركة على الأقل،

وحيث تبين للإدارة الضريبية أن الشركات الملزمة بتقديم تقرير مفوض المراقبة ارتكبت العديد من المخالفات المتعلقة بذلك التقرير لا سيما لجهة:

ـ تقديم تقرير مفوض المراقبة موقعا من المفوض الأساسي فقط.

ـ تقديم تقريرين مستقلين من المفوض الأساسي والمفوض الإضافي، الأول ضمن المهلة القانونية، والثاني خارج المهلة القانونية.

ـ تقديم تقرير معدل للتقرير الأساسي خارج المهلة القانونية، في حين أن التقرير الأساسي مقدم ضمن المهلة.

وحيث إن الأحكام الواردة في قانون ضريبة الدخل غير واضحة لجهة إلزامية أن يكون تقرير مفوض المراقبة الذي يتوجب تقديمه الى الإدارة الضريبية موقعاً من المفوض الأساسي والمفوض الإضافي معاً، أو لجهة الأصول الواجب اتخاذها عندما ينشأ تباين في الرأي بين مفوض المراقبة الأساسي ومفوض المراقبة الإضافي،

وحيث إن المادة ٨ من قانون الإجراءات الضريبية نصت على ما مفاده أنه عند عدم وضوح النصوص القانونية، تبادر وزارة المالية إلى إصدار القرارات والتعاميم والتعليمات اللازمة لتفسير تلك النصوص وطرق تطبيقها،

وحيث ان المادة ١١٢ من قانون الإجراءات الضريبية نصت على انه عند عدم تقديم تقرير مفوض المراقبة أو التأخر في تقديمه تفرض الغرامة المنصوص عليها في المادة ١٠٩ منه،

وحيث إن الغرامة وفقا للمادة ١٠٩ تعادل ٥٪ من قيمة الضريبة المتوجبة وفقا للتصريح أو للربح المحدد من قبل الإدارة الضريبية عن كل شهر تأخير مع اعتبار كسر الشهر شهرا كاملا، على أن لا تقل عن سبعماية وخمسون ألف ليرة للشركات المساهمة وخمسماية ألف ليرة للشركات المحدودة المسؤولية ولشركات الأشخاص،

وحيث إن اعتبار تقرير مفوض المراقبة غير الموقع من المفوض الإضافي كأنه غير مقدم، من شأنه أن يؤدي الى فرض غرامة المادة ١٠٩،

وحيث أنه يقتضي عدم تحميل المكلفين أعباء وغرامات على مخالفتهم لموجب معين لم تكن النصوص المتعلقة به واضحة، لا سيما وأن غرامة المادة ١٠٩ غالبا ما تكون باهظة،

بناء على ما تقدم،

يطلب الى الوحدات الضريبية المختصة:

ـ فرض غرامة المادة ١٠٩ بحدها الأدنى، عن المخالفات الحاصلة لغاية ٢٠١٩/٤/١، تاريخ نشر القانون رقم ١٢٦ المتعلقة بـ:

- تقديم تقرير مفوض المراقبة موقعا من المفوض الأساسي فقط.
- تقديم تقريرين مستقلين من المفوض الأساسي والمفوض الإضافي، الأول ضمن المهلة القانونية، والثاني خارج المهلة القانونية.
- تقديم تقرير خارج المهلة القانونية يعدل التقرير المقدم وفق الأصول ضمن المهلة.

ـ اعتبار أن تقرير مفوض المراقبة غير مقدم ضمن المهلة القانونية، وبالتالي فرض غرامة المادة ١٠٩ بنسبة ٥٪ من قيمة الضريبة المتوجبة وفقا للتصريح أو للربح المحدد من قبل الإدارة الضريبية عن كل شهر تأخير مع اعتبار كسر الشهر شهرا كاملا، على أن لا تقل عن سبعماية وخمسون ألف ليرة للشركات المساهمة وخمسماية الف ليرة للشركات المحدودة المسؤولية ولشركات الأشخاص عن:

- المخالفتين الأولى والثانية المشار إليهما أعلاه الحاصلتين بعد ٢٠١٩/٤/١ للشركات التي لا تزال تعتمد مفوض مراقبة إضافي على الرغم من التعديل الذي اقر بموجب القانون رقم ١٢٦ المشار إليه أعلاه.

ـ تطبيق أحكام المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الضريبية وتعديلاته التي تتناول تعديل التصاريح الضريبية على تعديل تقرير مفوض المراقبة وفقا لما يلي:

- لا تفرض أي غرامة إذا قدم التعديل ضمن مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء المهلة الأساسية لتقديم التقرير ولم يكن للتعديل اثر على التصريح ينتج عنه ضريبة إضافية تتجاوز نسبتها عشرة بالمئة من قيمة الضريبة المتوجبة.
- فرض غرامة المادة ١١٠ من قانون الإجراءات الضريبية بنسبة ٢٠٪ من فرق الضريبة أيا تكن قيمة هذا الفرق، إذا قدم التعديل بعد أكثر من ثلاثة أشهر على

تاريخ انتهاء المهلة الأساسية.

● فرض غرامة المادة ١١٠ من قانون الإجراءات الضريبية إذا كان للتعديل اثر ينتج عنه ضريبة إضافية تتجاوز نسبتها عشرة بالمئة من قيمة الضريبة المتوجبة حتى ولو قدم التعديل ضمن مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء المهلة الأساسية.

يتوجب على الشركات التي تتقدم بتعديل تقرير مفوض المراقبة ينتج عنه فرق ضريبي، أن تعدل تصاريحها بما يتناسب والتعديل الحاصل في تقرير مفوض المراقبة، وتطبق عليها غرامة المادة ١١٠ من قانون الاجراءات الضريبية وفق الحالات المشار اليها أعلاه.

١٦ نيسان ٢٠٢٠

وزير المالية

د. غازي وزني

المجلس الأعلى للجمارك

قرار رقم ٢٦/٢٠٢٠

تعديل رقم ٦٤٤ لتعريفة الرسوم الجمركية

إن المجلس الأعلى للجمارك،

بناء على المرسوم رقم ٣٥٩، تاريخ ١٥ آذار ٢٠١٧ (تعيين رئيس المجلس الأعلى للجمارك)،

بناء على المرسوم رقم ٣٦٠، تاريخ ١٥ آذار ٢٠١٧ (ترفيع وتعيين عضوين في المجلس الأعلى للجمارك)،

بناء على المرسوم الإشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ وتعديلاته (تحديد الأحكام الخاصة بوزارة المالية)،

بناء على القانون رقم ٣٢٦، تاريخ ٢٨ حزيران ٢٠٠١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٠١)، ولاسيما المادة ٤١ منه،

بناء على المرسوم رقم ١٢٤٨٠، تاريخ ٢١ أيار ٢٠٠٤ (إنابة المجلس الأعلى للجمارك بتعديل رسم الاستهلاك الداخلي عن مادة البنزين)،

بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)،

بناء على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريفة الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق)،

بناء على قرار مقام مجلس الوزراء رقم ١٦، تاريخ ١٢ آذار ٢٠٢٠،

بناء على كتاب جانب وزارة الطاقة والمياه، رقم ٥٤١/ص، تاريخ ٢١ نيسان ٢٠٢٠،

بناء على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢١ نيسان ٢٠٢٠،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل تعريفة الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق على الشكل التالي:

رمز النظام المنسق	نوع البضاعة	معدل الرسم	VAT
27.10	نص البند دون تعديل		
	ـ زيوت نفط وزيوت متحصل عليها من مواد معدنية قارية (غير الزيوت الخامية) ومحضرات غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر، محتوية على ما لا يقل عن 70% وزنا من زيوت نفط أو من زيوت مواد معدنية قارية، وهي العنصر الأساسي في هذه المحضرات، غير تلك المحتوية على البيوديزل وغير نفايا الزيوت:		
2710.12	ـ ـ زيوت خفيفة ومحضرات:		
2710.12.13	ـ ـ ـ أرواح البترول (بنزين) للمحركات، خالية من الرصاص، من عيار لا يقل عن 98 أوكتان ك.ل + رسم استهلاك داخلي: ك.ل	 6500 LL 623500 LL	11%
2710.12.14	ـ ـ ـ أرواح البترول (بنزين) للمحركات، خالية من الرصاص، من عيار يقل عن 98 أوكتان ولا يقل عن 95 أوكتان ك.ل + رسم استهلاك داخلي ك.ل	 3500 LL 636000 LL	11%
	الباقي دون تعديل		